

جول الذي يطلبه ولو غرر لا صلاح ذات اليد يعطى
مع الغني وقيل ان كان غنيا فلا السابع
سبيل الله تعالى وهو عزاه فيعطون مع الغني
والثامن ان السبيل منشي او مجاز وشرطه الحاجة
وعدم المعصية وشرط اخذ الزكاة من هذه الاعيان
الثانية الاسلام وان لا يكون هاشميا ولا مطلبيا
واذا اطلب احد من الامام زكوة وعلم الامام استخفافه
او عدمه على علمه والا فان ادعى فقرا او مسكنا
لم يكلف بيته فان غرر له مال وادعى تلفه كان

اشباهه وكذا ان ادعى عيالا في الاصح ويعطى غار
وان سبيل بقوله ما فان لم يخرجوا اشتروا ويطلب العبد
ومكاتب وغار مبينيه وهو اخبار عدلين ونعي عنهما
الاشتقاضه وكذا ان صدقوا بالدين والسيد
لاصح ويعطى الفقير والمسكين في ما به سنه
والمصروف عن الشافعي كفايه العمر بشري به عفا
يستغله والمكاتب والعارف قد لا منه وان السبيل
ما يوصله مقصده او موضع ماله والغاري قد
حاجه لنفقة وكسوة ذاهبا ورجعا ومقرا ههنا

Copyrighted by King Fahd University